

## شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم ॥ 11

### ॥ الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين وخاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين  
تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتفصيده الدرس الحادي عشر - 00:00:00

من التعليق على كتاب مشتق الأصول. وقد وصلنا الى قوله ومنه ما يكون بالتصريح مع قصده ومنه بالتلويح اول مقتضي التحليل  
ومقتضي التحرير في التنزيل والثاني مثله فاقطعوا او فاجلدو في الفهم للتعليق حيث يردوا - 00:00:20  
يعني ان من الاقتضاء ما يكون بالتصريح اي تكون دلالته صريحة لتعيين العرف له. ومنه ما يكون تلويحا اي اشارته. فاول اي  
الاقتضاء والتصريح كمقتضي التحليل قض التحرير اي كالالفاظ الدالة على التحليل والتحرير في بعض ايات القرآن الكريم. واراد  
 بذلك - 00:00:40

انصباب الفاظ التحرير والتحليل على اسماء الاعيان. فانه فيه دالة اقتضاء. فقول الله تعالى مثلا واحلت لكم الانعام. هذا فيه دالة  
اقتضاء. لأن الانعام ذوات والتحليل حكم شرعي. والاحكام الشرعية لا تتعلق بذوات انما تتعلق بتصرفات المكلفين. فالذى - 00:01:10  
يتعلق بالحكم هو فعلك انت وهو اكلك لها. او انتفاعك بها. اما الذات نفسها لا يتعلق بها حكم. الاحكام تتعلق بتصرفات مكلفة. بمعنى  
احيل لكم اكلوا مثلا احلت لكم اي احيل لكم اكلوا به مثل انعام او الانتفاع بها. وكذلك - 00:01:40  
وحلت لكم بهيمة الانعام. وكذلك ايضا مقتضي التحرير نفس الشيء. حرمت عليكم الميتة. ميته عين. والتحرير بحكم تكليفي  
والاحكام انما تتعلق بتصرفات المكلف والميتة ليست من تصرفاتك انت ميته وعين ذات ليست بتصرفات - 00:02:00  
الاحكام الشرعية وانما تتعلق بتصرفات المكلفين. فعلك انت هو الذي يوصف بأنه حلال او حرام. المعنى حرم عليه اكل الميتة او  
الانتفاع بها. حرمت عليكم امهاتكم نفس الشيء. لأن الامهات هذا اسماعيل والاعيان لا - 00:02:20

يتعلق بها الاحكام وانما تتعلق بتصرفات المكلفين. والمعنى حرم عليكم الاستمتاع بامهاتكم فهو لو كمقتضي التحليل ومقتضي  
التحرير في التنزيل. والثاني وهو التلويحي. وتقسيم لدرجة عليه رحمة الله تعالى هنا ليس - 00:02:40  
فمعهودا آآ من آآ ادخال دالة الاقتضاء فالمشهور عند الاصوليين التفريق بين الدلالات الثلاث ما ما فرغنا الان منه  
وتحدثنا عنه يسمى دالة الاقتضاء. وهناك دلالتان اخرى سنتكلم عنهم. احدهما هي التي جعلها هي - 00:03:00  
جعلها اقتضاء بالتلويح. وهي دالة الایمان. وهي مستقلة بالاسم عند الاصوليين وتسمع دلالتها الایمان. وهي اقتران بحكم لو لم يكن  
ذلك الوصف علة لذك الحكم لعابه البصیر بمقاصد البلاغة تيران الحكم بوصف لو لم يكن ذلك الوصف علة لذك الحكم لعابه البصیر  
بمقاصد - 00:03:20

مثل قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. عندنا وصف وهو السارق. وحكم وهو فاقطعوا. اقطعوا لماذا؟ لماذا يقطع؟  
نعم تمام يعني ابسط انسان يستطيع ان يقول لكن هذا الوصف لو لم يكن علة - 00:03:50

هذا الحكم هو القطع اللي كان الكلام لا معنى له. هذا يسمى بما يسمى دالة الامام. دالة الامام هي اقتران الحكم بوصف لو لم يكن  
ذلك الوصف علة لذك الحكم لعابه البصیر بمقاصد البلاغة. وهي عند جمهور الاصوليين قسم مستقل ولا ليست من دالة الاقتضاء -

00:04:20

بحث وهي لا حذف فيها. هذا الكلام والسارق والسارقة واقطعوا ايديهما. هذا الكلام ليس في حذف. ليس بحذف بينما دلالة الاقتضاء دائما فيها حذف. مفهوم؟ هي اماء فقط اشارة قال مثل قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم. قوله تعالى الزانية والزاني - 00:04:40

فاجلدوا كل واحد منها مئة جلدة. ان دل وصفه هو الزاني وكذلك الزانية الزانية والزانية وحكم وهو جليدو. اقتن الحكم هنا بوصفه. لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكان الكلام عيبا. غير بلغ - 00:05:04  
لانه لا فائدة في ذكر الوصف هنا اذا لم يكن علة للحكم. هذا يسمى دلالة الایمان. دلالة الایمان. قالوا فاقطعوا او فاجلدوا. في الفهم للتعليق ان تفهم منه العلة حيث يرد. وآآ - 00:05:24

اہ منه ايضا ما جاء في الترغيب نحق لله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات. اي لهم جنات لایمانهم وعملهم الصالح وكذلك ما جاء في المدح والذم والترهيب فهذا كله يفهم التعلييل فهو من آآ - 00:05:43  
اہ قسمی دلالة الامام. قال وذاك ما يقصد بالعبارة وغير مقصود هو الاشارة يعني ان هي دلالات ثلاثة. دلالة الاقتضاء. ودلالة الایمان - ودلالة الاشارة. بالنسبة لاقطاع التي تقدمت مقصودة من اللفظ. ودلالة الایمان التي ذكرنا الان مقصودة من اللفظ ايضا. ولنا دلالة - 00:06:03

ثالثة تفهم من اللفظ بالالتزام وليس هي المقصودة ليست مقصودة اصلا باللفظ وانما هي مقصودة على وجه التباعد مثالها يقول الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واسربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام - 00:06:33

اما الى الليل. هذا الكلام. يفهم منه بدلالة الاشارة ان يجوز له ان يصبح جنبا. ان يجنب من اهله في الليل ويدخل عليه الصبح قبل ان يغتسل. كيف فهمنا ذلك؟ ان الله تعالى اذن للانسان ان يتناول - 00:07:03

جميع المفترضات في سائر اجزاء الليل. فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله وكلوا واسربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. اذن اللي هو لتناول جميع المفترضات حتى يطلع الفجر - 00:07:33

اذا تناولوا جميع هذه المفترضات باشر امرأته في اخر جزء من الليل لم يبقى له وقت يغتسل فيه هل يجوز له ان يباشرها في اخر جزء من الليل؟ نعم. يجوز له ان يباشر امرأته في اخر جزء من الليل. اذا باشرها في اخر جزء من الليل لم يبقى له - 00:07:53

وقت للاغتسال. فهذا يدل دلالة اشارة على ان الانسان يجوز له ان يصبح جنبا طبعا هذا فيه احاديث معروفة مشهورة. ولكن نحن هنا نزيد استنباط الحكم من الاية. من الاية. يستنبط عن طريق ماذا؟ هل هو منطوق الاية؟ لا هذا ليس منطوقا - 00:08:13

هل هو مفهومها؟ لا ليس مفهومها. هذه دلالة من الدلالات تسمى دلالة الإشارة. وهي غير مقصودة الكلام اصلا لم يساق لها. الكلام اصلا سيق لرفع الحرج عن المسلمين لانهم في اول الامر كان يمتنع عليهم الاكل في الليل بعد النوم. في اول عندما فرض الصيام كان من - 00:08:33

نام من الليل لا يستطيع ان يأكل بعد ذلك ولا ان يتناول شيئا من المفترضات. فقال الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان ابتداء من الان نسخ الحكم السابق باشروهم وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واسربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من - 00:08:53

من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. لكن يفهم بالطبع من الاية كما مثلنا علي رضي الله تعالى عنه اقل امد الحمل من ايتين مقارنة بين ايتين كريمتين هما قول الله تعالى وحمله وفصاله - 00:09:13

ثلاثون شهرا. وفي الاية الاخرى وفصاله في عامين. قال مجموع الحمل وفصال ثلاثون شهرا فيصال وحده حدد بأنه عامان. اذا نزعنا عامين من ثلاثين شهرا ماذا سيبقى؟ تبقى ستة اشهر اذا هي اقل امد الحمل. اقل امد الحمل هو ستة اشهر - 00:09:33  
اہ نعم. قال وذاك ما يقصد بالعبارة يعني ان الدلالات ثلاثة بالنسبة للواحد وهي دلالة الاقتضاء مقصودة من الكلام. ودلالة الایمان الثانية مثل والسارق والسارقة مقصودة من الكلام ايضا. واما دلالة الاشارة فهي مفهومة من الكلام بالطبع لا بالقصد الاول - 00:09:59

ثم مثل لها قوله مثل اقل الحمل من دليله. اي فهمهم من الاية اللتين تلعن انفا. واكثر الحيض على سبile يعني وکستنباط اکثر الحيض هذا اراد به استنباط بعض اهل العلم اکثر الحيض من حديث ولكن هذا الحديث لا - [00:10:19](#)

وعلى كل حال هو جابي على سبيل التمثيل ونحن نذكره كما ذكر. في حديث صحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم قال في النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لعقل ذي اللب ان كنا. هذا حديث صحيح. ولكن - [00:10:52](#)

كان في بعض طرقه عند بيان آآ وجه نقصان دينهن تمكث احدهن اه تمكث احدهن شطر دهرها اي نصف دهرها لا تصلي هذا اللفظ هو شطر دهرها لا يصح. ولكن نحن نذكر وجه استنباط الحكم - [00:11:12](#)

منه لانه جاي بها على سبيل التمثيل والعصر وان المثال يراد به التوضيح وتقرير القاعدة فلذلك لا يعترض اذا لم يرد لبيان حكم شرعى. النبي صلی الله عليه وسلم عندما قال ما رأيتم ناقصه عقل ودين؟ هذا سياق ذمي - [00:11:42](#)

ويقتضي في بيان هذا الزم ان يذكر ابلغ ما يقع به الذنب. فعند فاذا قال تمكث احدها او احدهن شطر دهرها. لو كانت يمكن ان تندم باکثر من الشطر - [00:12:02](#)

لذمها باکثر من الشطر. فهذا يدل على ان الحيض لا يمكن ان تتجاوز خمسة عشر يوما. مفهوم. هذا هو وجه آآ فهم هذا بطريق دلالة الاشارة. ولكن الحديث لا يصح. والامثلة التي ذكرنا فيها كيف؟ ذكرنا مثلا من - [00:12:22](#)

مثالين من القرآن الكريم. احدهما آآ افطار الصائم اصحاب الصائم جنوبا. يفهم عن طريق الاشارة من القرآن والثاني اقل امد الحمل ايضا كذلك يفهم عن طريق الاشارة من القرآن الكريم - [00:12:42](#)

ثم الذي فحوى الخطاب طابقه سمي بالمفهوم ذي المواقف. هذا شروع منه وفي الحديث عن المفهوم. نحن قلنا ان النصوص الشرعية تدل بمنطوقها. وبمفهومها وعلى القول باه هذه الدلالات ايضا قسم مستقل. نسلم للشيخ انها تدل باقتضائها اي تدل عن طريق الدلالات التي ذكرت وهي - [00:13:02](#)

دلالة الاقتضاء ودلالة الایماء ودلالة الاشارة وقد فرغنا من شرحها انفا. المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو قسمة عليه مفهوم موافقتين ومفهوم مخالفة. قال ثم الذي فاحور خطاب طبقة سمي بالمفهوم والمواقف. اولها ما - [00:13:32](#)

يسى فحو الخطاب عند بعضهم وبعضهم قسمه يقسم مفهوم المواقف الى قسمين الى فحو الخطاب ولحن الخطاب. فعبر عن المساوي بلحن ابي وعن ما طريقه الاولوية والاحراوية بفحوى الخطاب. هذه اصطلاحات والعبارة لا مشاحة فيها - [00:13:52](#)

وهم المواقف هو اعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه لكونه مساويا او اولى. اعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه لكونه مساويا او اولى. قال وهو الذي المسكوت عنه - [00:14:14](#)

حكمه من جهة المنطوق باعده فهمه. وقد المسكوت عنه اهل لحكم منطوق به المسكوت عنه قد يكون اهلا اي مستحقا لحكم المنطوق به لكونه مساويا له. وذلك كاحراق مال اليتيم. فانه لم يرد شرعا - [00:14:34](#)

النهي عن احراق مال اليتيم. لكن قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فورد الوعيد على اكل مال اليتامي. فاتلاف مال اليتيم باي وجه من وجوه الاتلاف احرقا او غيره - [00:14:53](#)

يدل تدل الاية بمفهوم المواقف على انه حرام. لانه اذا كان اكله حرام فاي وجه من وجوه الاتلاف حرام ايضا كذلك وليت لهم الاحراق مساو في الاتلاف للاكل. وقد يكون المسكوت عنه اولى من - [00:15:13](#)

بالحكم. وذلك مثل قول الله تعالى اما يبلغ عنك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف. اف. كلمة تضجر. يقول الانسان عند الملل والسايما. لا ينبغي للانسان ان يواجه والديه بهذا. ولكن هل يجوز له ان يضرهما؟ لا يجوز طبعا - [00:15:33](#)

لماذا؟ لان الضرب اولى بالتحريم من التأثيث. في الشارع نهينا بالاخف الاحف على الاتصال نهانا عن الاحف وهو عن الاتصال والاشد وهو الضرب والحبس او ايذاء اشد من التأفيف اذن المسكوت عنه هنا اولى بالحكم الى المنطوق به. وهو تارة يكون تبيها بالاعلى على الادنى - [00:16:03](#)

او العكس. واجتمع في قول الله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطرار يؤده اليك القنطرار هو البارد كثير جدا. مفهوم هذا عن

طريق الاحراوية انك اذا انتمنته على دينار سيدى - 00:16:33

الىك ويتمته على دينارين او على عشرة دنانير فانه سيدىها الىك. لانك لو اؤتمنت على قنطرة لاداه ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده الىك. هذا تنبيه بالقل على الاكثر معناه انك - 00:16:53

اذا انتمنت دينار واحد لا يستطيع ان يؤديه. فاذا انتمنته على دينارين. لن يؤدي. وعلى عشرة دنانير وعلى اكثر. لن يؤدي اذن ها مفهوم الموافقة. يعطى فيه المسوتو عنه حكم المنطوق - 00:17:13

به لكونه مساويا له في الحكم او اولى منه به. مفهوم. القسم الثاني هو مفهوم المخالفة مفهوم المخالفة هو اثبات نقىض حكم المنطوق بجبل المسوتو عنه. اثبات نقىض الحكم المنطوق به - 00:17:33

للمسوتو عنه. هذا الذي قلنا اللي هو الحكم وغيره بخلافه. ويسمى دليل الخطاب وخصه النعمان باجتناب ابو حنيفة لا يعترف بمفهوم المخالفة. فاعتدوا. والجمهور يقرر هنا اه مفهوم المخالفة على تفاوت في انواعه. بعضه ضعيف جدا لا يعتبره الا القلة كمفهوم اللقب - 00:17:53

وبعضه قوي جدا. فهو متفاوت في درجاته ولكن الجمهور يعتبرونه على الجملة. قال وسمى الدليل الخطاب يعني انه سمع دليل الخطاب وخصه النعمان باجتنابه ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتبر مفهوم المخالفة. ومالك قال به كالشافعى - 00:18:23

الامام مالك رحمه الله تعالى والامام الشافعى وجمهور اه الائمة الامام احمد وجمهور العلماء من الاصوليين وغيرهم يرون بمفهوم المخالفة. وهو في الحقيقة حجته راجعة الى اللغة. لأن العرب في تصرفها - 00:18:43

في كلامها تعتبر تعتبر المفاهيم. تعتبر المفاهيم. فقد فهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه عندما انكرني بالفضل قبل ان اثبت عنده آآ دليله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسبيه مفهوم هذا الحصر ان - 00:19:03

غير ان النسبيه ليس فيه ربا. هذا مفهوم مخالفة. والذين عارضوا ابن عباس رضي الله تعالى عنه من الصحابة في اثبات ربا الفضل لم يعارضوه من جهة هذا اللفظ وان فهمه غير صحيح. فهمه صحيح. ولكن توجد ادلة اخرى تحرم - 00:19:23

ابا الفضل في النقد والطعام. آآ ابن عباس رضي الله عنه تمسك بما تقتضيه قواعد اللغة العربية من اعتبار مفهوم المخالفة. فالعرب تعتبر في كلامها مفهوم المخالفة. قال ومالك قال به - 00:19:43

كالشافعى. وليس في المنطوق خلف مانع. يعني انه لا خلاف في حجية المنطوق هذا شطر فيه روایتان وليس في المنطوق خلف مانع وفي رواية وفي نسخة وليس في المنطوق خوف مانع - 00:20:03

نبين وجه ذلك. لماذا اخترنا هذه العبارة وليس بالمنطوق خلف مانع؟ لأن هذا نظم اعتمد صاحبه كثيرا على تأليف جده ابي القاسم محمد بن جزي في تقرير الوصول. وعمارة ابن جوزي - 00:20:23

في التقرير قال وكل مفهوم فله منطوق ولا خلاف ان المنطوق حجة. يعني ان المنطوق لا خلاف في حجته. لانه الذي وضع وفي بعض نسخ هذا النوم وليس في المنطوق خوف مانع. وهذه لها وجه سببها. ما معناه؟ معناه ان من شروط - 00:20:43

مفهوم المخالفة ان يكون المنطوق لم يتكلم به المتكلم بسبب خوفه فمثلا اذا قال يمثلون لهذا بقول حديث العهد بالاسلام لابنه بحضور المسلمين تصدق بهذا على على مساكين المسلمين مثلا. فهو هنا حديث العهد - 00:21:03

الاسلام ويخشى ان يتهم اه مثلا بانه ما زالت له مودة مع المشركين فنطقه بالوصف وهو المسلمين جاء عن طريق خوف فلا يعتد به لا يعتبر اذا كان المنطوق عصرا تكلم به الانسان لخوف فانه لا يعتبر مفهومه حينئذ. وهذا من - 00:21:33

قوارب مفهوم المخالفة. مفهوم المخالفة لها له خوارم. سنذكر بعضها. ومنها مسألة الخوف هذه. ولكن انا فضلت هذه النسخة لموافقتها عصر الكتاب. والداخل والاخ هذا آآ شروع منه في خوارم - 00:22:03

مفهوم المخالفة قال والاخذ بالمفهوم في المذاهب ممتنع ان يجري مزاعم الغالب. مفهوم المخالفة له خوارم تفسد اعتباره لا يعتبر معها. منها اذا كان اللفظ جرى مجرى الصورة الغالبة فلا عبرة به حين. لا لاعب راتب مفهومه لا يعتبر مفهومه. ومثل له بقول الله تعالى - 00:22:23

اللائي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الريبية هي بنت الزوجة بنت زوجة الرجل. قال تعالى اللائي في حجوركم. هذا الوصف - [00:22:52](#)

وهو كونها بحجر الانسان بفتح الحاء وكسرها. اي تربت في حضنه ومعه. غير معتبر عند جمهور اهل العلم فالريبية حرام حتى ولو كانت تسكن في بلاد اخرى ولا يعرفها زوج امها ولا تعرف لماذا؟ لان - [00:23:12](#)

كلما جرى على الصورة الغالبة بغالب ان تكون الريبة تربى مع امها وفي حضن زوج امها وتحت رعاية ايتها هذه هي الصورة الغالبة. فاذا جرى الكلام على الصورة الغالبة لم يعتبر المفهوم حينئذ. كذلك - [00:23:32](#)

اذا قصد به يقصد بالكلام المبالغة. ولم يقصد به حقيقة مثلا عدد معين او له معين. وذلك مثل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. فالكلام هنا جاء على وجه المباراة. هذا لا لا مفهوم له فليس معناه - [00:23:52](#)

وانه اذا استغفر لهم احدى وسبعين مرة سيفسر له لان السبعين هنا يقصد بها المبالغة. يعني لو لو استغفرت لهم كثيرا فان الله تعالى لن يغفر لهم. اذا ها من خوارم مفهوم المخالف - [00:24:12](#)

ان يقصد به المبالغة. قال ففي حجوركم كذا ما اشبه سبعين مرة مبالغها بها. وكذلك ايضا اذا جيء جيء بهذا تتأكدي كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر. ان توحد على ميت فوق ثلاث - [00:24:26](#)

الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. قالوا تؤمنوا بالله واليوم الاخر هذا جيء به للتأكيد ولا يعني هذا ان هذا مباح لغيرها. هذا ليس مقصودا هنا. وكذلك اذا سقي الكلام للامتنان. وذلك - [00:24:50](#)

قول الله تعالى وهو اللي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا. وهو الذي سخر البحر. لتأكلوا منه لحما طريا. الا يفهم منه ان القديد البحري لا يوكل؟ القديد اللحم المجفف. لما - [00:25:10](#)

كلام اصل السقة للامتنان. ما هي الصورة الابلغ في الامتنان ان يمتن بها؟ هل الابلغ ان يمتن بالقديم او ان يتمتن بالطري لبلغوا في الامتنان هو الامتنان بالطريق. فالكلام ثقل الامتنان اصلا. فلذلك لا يعتبر مفهوم - [00:25:33](#)

المخالفة هنا فقديد البحر يوكل كما يؤكل طري لحم الحيوان البحري ثم ذكر انواع مفهوم المخالف قال في الشرط والغاية والمفهوم قد جاء وفي استثناء وحصر وعدد وجاء في العلة والزمان والوصف بالخلف وفي المكان. من مفاهيم مخالفة الشرط نحو قول الله تعالى - [00:25:53](#)

وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. مفهوم الشرطي ان المطلقة طلاقا بائنا اذا كانت غير حامل فانها لا لا نفقة لها واما الرجعية فهي كالزوج. تجب نفقتها وترث. كما هو معلوم - [00:26:23](#)

ومن مفاهيم المخالفة الغاية مثل قول الله تعالى. فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى كحة زوجا غيره. مفهوم الغاية انها اذا نكحت زوجا غيره وطلقها ذلك الرجل وحلت منه فانه - [00:26:53](#)

لل الاول ان يتزوجها. ذكر في مفاهيم الاستثناء اي الاستثناء بعد النفي لا الله الا الله. وهو في الحقيقة داخل في الحصر الذي سيأتي. لان الاستثناء بعد النفي من وجوه الحصر - [00:27:13](#)

ومن مفاهيم المخالفة الحصر. والحصر له وجوه عديدة. منها انما قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة. وكقوله انما الماء من الماء. ومنها النفي مع الاستثناء. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احد مثلا حتى يتوضأ. آآآ - [00:27:33](#)

مثل مثاله لا الله الا الله هذا هذا نفي مع الاستثناء. وبناء تعريف الجزئين كقوله تحريمها التكبير تحليلها تسليم. وتقديم المعمول نحو ايak نعبد فوجوه الحصر كلها تقتضي هي هي من انواع مفاهيم المخالفة. ومن انواع مفاهيم المخالفة العدد نحو قول الله تعالى - [00:28:03](#)

فاجدوهم ثمانين جلدة. اي لا اقل ولا اكثرا. ومن مفاهيم المخالفة العلة قال العلة والزمان والوصف بالخلف وفي المكان. من مفاهيم المخالفة العلة والمراد العلة اللغوية ليس العلة الشرعية التي هي من اركان القياس - [00:28:33](#)

فقولك مثلا اعطي السائل حاجته اي بسبب حاجته معنى هذا انه اذا لم يكن محتاجا لا تعطيه ومنها الزمان كقوله تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين. الحج اشهر معلومات. معناه انه - [00:28:53](#)

في غير هذه الاشهر لا يحج ولا يلزم الامة ان ترخص بعد الحولين. والوصف في الغنم زكاة. والوصف هنا اعم من النعت النحوي. فهو كل لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غایة - [00:29:13](#)

فيدخل فيه تدخل فيه مثلا الحال في نحو قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. هذه جملة حالية وانتم سكارى ولكن هي وصف عند الاصوليين لأن الوصف عندهم اعم من النعت نحو. والمكان نحو قول الله تعالى ولا تقاتلوهم - [00:29:33](#)

عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. مفهوم المكان ان القتال في غير المسجد الحرام ليس محظيا الذي يلزم حتما اجتنب من ما عدا الدقة مفهوم اللقب. يعني ان مفهوم اللقب ضعيف. لم يحتج به من الاصوليين الى الصيرفي من - [00:29:53](#)

تابعية وابن خويزي منداد من المالكية وبعض الحنابلة. وقالوا انه لا فائدة في ذكره الا نفي الحكم عن سواه ولكن رد عليهم بان فائدته هي استقامة نظم الكلام لانه لا يصح الكلام اذا حذف منه لينتظم الكلام. قالوا في المراقي اضعفها - [00:30:13](#)

وهو ماء بي من دونه نوم الكلام العربي. فيلزم عنه بعض الفساد فمثلا من قال محمد رسول الله واعتبر مفهوم لقب يكفر بانه نفي الرسالة عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ونفي الرسالة عن غير النبي صلى الله عليه وسلم من الانبياء كفر. واللقب هو الاسم الجامد او المشتق الذي - [00:30:33](#)

غلبت عليه الرسمية على من كان كزيد وعمرو او اسم جنس فهذا لا يشعر بالعلية فلا يمكن ان يكون معتبرا عند جمهور اهل العلم من مفاهيم المخالفه ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:30:53](#)